

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفانكم وهو شركة مصدرة جزئيا ومختصة في تصنيع مواد التغليف تصدر جزءا من إنتاجها للسوق الليبية. كما ذكرتم أنه نظرا للصعوبات التي تواجهها المؤسسات الليبية في القيام بتحويلات بنكية، يقوم الحرفاء الليبيون للشركة موضوع مكتوبكم بجلب مقابل السلع المقنتاة نقدا لتونس بالعملة الأجنبية وتحويلها للدينار التونسي ثم إيداعها في الحساب البنكي للشركة.

وطلبتم بالتالي معرفة هل تشمل أحكام الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 المبالغ المدفوعة للشركة التونسية من قبل الحرفاء الليبيين، مبينين أنهم غير مقيمين بتونس وليس لهم معرف جبائي ولا يمكن بالتالي إدراج هويتهم ضمن تصريح المؤجر الذي يتم إيداعه على قرص ممغنط.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبيضاء أو بالخدمات أو بالأموال مبالغ تفوق 5.000 دينار، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن تصريح المؤجر.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن الدفع عن طريق الإيداع في الحساب البنكي يعتبر دفعا نقديا على معنى الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014، فإن الشركة التونسية موضوع مكتوبكم تكون مطالبة بالتصريح بالمبالغ التي تتقاضاها نقدا والمدفوعة بتونس من قبل حرفائها الليبيين ضمن تصريح المؤجر بصرف النظر عن كونهم مقيمين أو لا بتونس.

مع العلم أنه باعتبار أن الأمر يتعلق في الحالة الخاصة بمبالغ مدفوعة من قبل غير مقيمين، فيتعين على الشركة موضوع مكتوبكم، لبيان هوية حرفائها، إدراج ضمن تصريح المؤجر معرف الحرفاء المذكورين على غرار رقم جواز السفر بالنسبة إلى الحرفاء من الأشخاص الطبيعيين أو المعرف الجبائي أو رقم السجل التجاري بالنسبة للحرفاء من الأشخاص المعنويين أو أي معطيات أخرى متوفرة من شأنها التعريف بالحريف.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
للدراست والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نسمية